

فقه العبادات - مالكي

10 - الطهارة في الخطبتين (للإمام) .

ويندب أن يقرأ في الصلاة سورة الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والغاشية أو الأعلى في الركعة الثانية .

_____ .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب بدء الخلق باب 14 / 3123 .

(2) ابن ماجه : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 85 / 1109 .

(3) مسند الإمام أحمد : ج 4 / ص 212 .

(4) الأحزاب : 70 .

(5) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 13 / 47 .

_____ .

ما يندب لحاضري خطبة الجمعة :